Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

حجية التسجيلات الصوتية في الاثبات الجنائي في القانون الليبي
دراسة وصفية تحليلية

جـــامعة صبراتة / كلية القـــانون صرمان/ قســـم القانون الجنائي
حليمة مصطفى أبوزيد
Haleemah.abraheem@sabu.edu.ly

The Probative Value of Audio Recordings in Criminal Evidence under Libyan Law:A Descriptive and Analytical Study

Sabratha University / College of Law, Sorman /Department of Criminal Law
Halima Mustafa Abu Zeid

تاريخ الاستلام:2026/01/06 –تاريخ المراجعة: 2026/01/31– تاريخ القبول: 2026/02/14– تاريخ للنشر :2026 /03/11

ملخص البحث .

تتناول هذه الدراسة الوصفية التحليلية موضوع حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي في القانون الليبي، مع التركيز على مدى مشروعيتها وضوابط قبولها أمام القضاء. وأظهرت النتائج أن التطور التكنولوجي الحديث أدى إلى بروز وسائل جديدة للإثبات الجنائي، أبرزها التسجيلات الصوتية، التي باتت تُستخدم في العديد من القضايا للكشف عن الوقائع وإثبات الجرائم.

كشفت الدراسة أن التشريع الليبي لم ينظم هذه الوسيلة بشكل صريح ومستقل، ما يترك نطاقًا واسعًا لاجتهاد القضاء في تقدير قيمتها الإثباتية، وفقًا لمبدأ حرية الاقتناع القضائي الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لقبول التسجيلات الصوتية كدليل أو قرينة متى اطمأن إلى صحتها ومشروعيتها. كما بينت النتائج أن حجية التسجيلات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمشروعية الحصول عليها؛ إذ إن التسجيلات غير القانونية قد يُستبعد قبولها، بينما تُعد سلامتها الفنية شرطًا أساسيًا للاعتداد بها، مما يستلزم فحصها من الجهات المختصة لضمان عدم التلاعب أو تحريف محتواها.

وأظهرت الدراسة أن التسجيلات الصوتية غالبًا ما تُستخدم كأدلة مكملة أو معززة للأدلة الأخرى، لا كدليل منفرد، نظرًا لما قد يثار حول مصداقيتها أو مشروعيتها. كما تبرز أهمية التوازن بين فعالية هذه الوسائل في كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الفردية، خاصة الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

وتخلص الدراسة إلى أن الحاجة أصبحت ملحة لوضع تنظيم تشريعي واضح في القانون الليبي يحدد شروط وضوابط قبول التسجيلات الصوتية وطرق استخدامها في الإثبات الجنائي، بما يتوافق مع التطورات التقنية الحديثة، ويحقق التوازن بين العدالة الجنائية وحماية الحقوق الفردية.

الكلمات المفتاحية / التسجيلات الصوتية – الأدلة الرقمية – الاثبات الجنائي – القناعة الوجدانية للقاضي – مشروعية الحصول على الأدلة .

Short Abstract:-

This descriptive-analytical study explores the probative value of audio recordings in criminal proceedings under Libyan law, with a focus on their legality, admissibility, and evidentiary weight. Modern technological advancements have introduced audio recordings as a

prominent tool in criminal investigations, enabling the documentation of confessions, agreements, or other acts relevant to proving a crime.
The research finds that Libyan legislation does not explicitly regulate audio recordings, leaving judges considerable discretion under the principle of judicial evaluation. Audio recordings may serve as corroborative or direct evidence if obtained lawfully and technically verified to ensure authenticity and prevent tampering.
The study also highlights the balance required between effective criminal prosecution and the protection of individual rights, particularly privacy. Findings indicate that while audio recordings are increasingly relied upon, they are rarely used in isolation and are most effective when complemented by other evidence. The study concludes with a recommendation for a clear legal framework to regulate the use of audio recordings in Libyan criminal law, aligning judicial practice with modern technological realities.
Keywords:-
Audio Recordings; Criminal Evidence; Evidentiary Value; Libyan Law; Judicial Discretion; Legality of Evidence; Privacy; Digital Evidence; Forensic Verification; Probative Assessment

مقدمة :

تُعد وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية من أهم الركائز التي يقوم عليها تحقيق العدالة الجنائية، إذ تمثل الأداة التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته بشأن ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وقد شهدت وسائل الإثبات في العقود الأخيرة تطوراً ملحوظًا نتيجة التقدم التكنولوجي المتسارع، الأمر الذي أفرز أشكالًا جديدة من الأدلة لم تكن مألوفة في الأنظمة القانونية التقليدية، من أبرزها التسجيلات الصوتية والمرئية والبيانات الرقمية، وقد أدى هذا التطور إلى طرح العديد من الإشكاليات القانونية المرتبطة بمدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، وحدود مشروعيتها، ومدى توافقها مع الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية.

وتأتي التسجيلات الصوتية في مقدمة الوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت تلعب دوراً متزايد الأهمية في كشف الجرائم وإثباتها، حيث يمكن من خلالها توثيق وقائع أو محادثات قد تتضمن اعترافًا أو اتفاقًا جنائياً أو دليلاً على ارتكاب فعل مجرم، وقد أصبحت هذه التسجيلات تستخدم في العديد من القضايا الجنائية، سواء من قبل جهات الضبط والتحقيق في إطار إجراءات قانونية منظمة، أو من قبل الأفراد الذين قد يلجؤون إلى تسجيل بعض المحادثات بهدف الاحتجاج بها أمام القضاء، غير أن هذا الاستخدام يثير إشكالات قانونية متعددة، تتعلق بمدى مشروعية الحصول على هذه التسجيلات، ومدى قبولها كدليل أمام المحاكم، والقيمة الثبوتية التي يمكن أن تتمتع بها في تكوين قناعة القاضي الجنائي.

ومن المعلوم أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه بالأدلة المطروحة عليه، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقيدها جملة من الضوابط القانونية والإجرائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وبين ضرورة احترام الحقوق الأساسية للأفراد، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، ومن هنا تبرز أهمية دراسة التسجيلات الصوتية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، لبيان مدى مشروعيتها وحدود استخدامها، والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند تقديمها كدليل أمام القضاء.

وفي إطار القانون الليبي، تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة والهواتف الذكية، التي جعلت من تسجيل المحادثات أمراً يسيراً ومتاحاً على نطاق واسع، ورغم ذلك فإن التشريعات الإجرائية التقليدية لم تكن في الأصل مصممة للتعامل مع هذا النوع من الأدلة الرقمية، مما يثير تساؤلات حول مدى كفاية النصوص القانونية القائمة لتنظيم حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي، ومدى إمكانية الاستناد إليها في إدانة المتهم أو تبرئته، وكذلك موقف القضاء الليبي من هذه المسألة في التطبيق العملي.

كما أن استخدام التسجيلات الصوتية قد يتعارض في بعض الحالات مع مبدأ حماية الحياة الخاصة، خصوصاً إذا تم الحصول عليها دون علم أو موافقة الشخص المسجل له، أو دون إذن قضائي، الأمر الذي يطرح إشكالية التوازن بين مشروعية الدليل وفعاليته في كشف الحقيقة، وبين احترام الضمانات الدستورية والحقوق الأساسية للأفراد، ولذلك فإن دراسة حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي تقتضي بحث مدى توافقها مع المبادئ العامة للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وكذلك تحليل موقف التشريع والقضاء منها.

مشكلة البحث

إن استخدام التسجيلات الصوتية كوسيلة للإثبات الجنائي يثير العديد من الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بمدى مشروعيتها، والضوابط التي تحكم الحصول عليها، والقيمة القانونية التي يمكن أن تتمتع بها أمام المحاكم، فالتسجيلات الصوتية قد تكون في بعض الأحيان دليلاً قويًا يكشف عن وقوع الجريمة أو يثبت اشتراك أشخاص فيها، إلا أنها قد تثير في المقابل مخاوف تتعلق بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وانتهاك خصوصيتهم، خاصة إذا تم الحصول عليها دون علم أو إذن من الأشخاص المعنيين أو دون ترخيص من الجهات القضائية المختصة.

ومن ثم تتمحور مشكلة هذه البحث حول التساؤل الرئيس الآتي : إلى أي مدى تتمتع التسجيلات الصوتية بالحجية في الإثبات الجنائي في القانون الليبي، وما الضوابط القانونية التي تحكم قبولها أو استبعادها كدليل أمام القضاء الجنائي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

1. ما المقصود بالتسجيلات الصوتية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي؟
2. ما الأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه حجية التسجيلات الصوتية في القانون الليبي؟
3. ما الضوابط والشروط التي ينبغي توافرها لقبول التسجيلات الصوتية كدليل في الدعوى الجنائية؟
4. ما مدى تأثير الحصول على التسجيلات الصوتية بطرق غير مشروعة في قيمتها الثبوتية أمام القضاء؟
5. كيف يمكن تحقيق التوازن بين فعالية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي وبين حماية الحقوق والحريات الفردية؟

أهداف البحث : تتجلي هنا أهداف البحث في التالي :

1. بيان مفهوم التسجيلات الصوتية وطبيعتها القانونية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية.
2. تحليل موقف القانون الليبي من حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي، ومدى قبولها كدليل أمام القضاء.
3. توضيح الضوابط القانونية التي تحكم استخدام التسجيلات الصوتية في التحقيق والمحاكمة الجنائية.
4. بيان مدى توافق استخدام التسجيلات الصوتية مع ضمانات حقوق الإنسان وحق الخصوصية في التشريعات الليبية.
5. تحديد القيمة الإثباتية للتسجيلات الصوتية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي.
6. تحليل الاتجاهات القضائية والفقهية المتعلقة بالاعتماد على التسجيلات الصوتية كوسيلة للإثبات.

منهجية البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل القواعد القانونية المتعلقة بحجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي في القانون الليبي، وبيان مدى حجيتها وقيمتها في تكوين قناعة القاضي الجنائي.

ويقوم الباحث في هذا البحث باتباع الخطوات الآتية:

1. المنهج الوصفي : حيث يتم عرض الإطار القانوني المنظم لوسائل الإثبات في الدعوى الجنائية في التشريع الليبي، مع التركيز على التسجيلات الصوتية بوصفها من وسائل الإثبات الحديثة، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتشريعات المرتبطة به، إضافة إلى بيان مفهوم التسجيلات الصوتية وأنواعها وطبيعتها القانونية.

2. المنهج التحليلي : يتم تحليل النصـــوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بحجية التســـجيلات الصـــوتية في الإثبات الجنائي، وبيان مدى قبولها كدليل أمام القضـــاء الجنائي الليبي، وتحليل الشـــروط والضـــوابط القانونية التي تحكم استخدامها، وكذلك دراسة موقف القضاء والفقه من هذه الوسيلة ومدى تأثيرها في تكوين اقتناع القاضي.

أهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث من التطور الكبير في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، وما نتج عنه من انتشار واسع لاستخدام التسجيلات الصوتية في الحياة اليومية، الأمر الذي جعلها في كثير من الأحيان وسيلة مهمة للكشف عن الجرائم وإثباتها، ومع تزايد الاعتماد على الأدلة الرقمية، تبرز الحاجة إلى دراسة مدى حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي في ظل القواعد القانونية المعمول بها في القانون الليبي،

كما يكتسب هذا البحث أهميته من كون التسجيلات الصوتية قد تشكل دليلاً حاسماً في العديد من القضايا الجنائية، إلا أن قبولها كوسيلة إثبات يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمدى مشروعيتها، وحدود استخدامها، ومدى توافقها مع ضمانات حماية الخصوصية والحقوق الفردية.

خطة البحث :

المبحث الأول : مفهوم التسجيل الصوتي

المطلب الأول : تعريف التسجيل الصوتية

المطلب الثاني : مشروعية التسجيل الصوتي

المبحث الثاني : حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي امام القاضي الجنائي

المطلب الأول : حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

المطلب الثاني : تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من التسجيل الصوتي

المبحث الأول : مفهوم التسجيل الصوتي

يُعدّ التسجيل الصوتي من بين الوسائل الحديثة التي تُسهم في كشف الجرائم وإظهار الحقيقة، لما يقدّمه من إمكانات تساعد الجهات المختصة على تتبّع الوقائع والوصول إلى الحقيقة، غير أن هذه الوسيلة تحمل في طيّاتها جانباً خطيراً، إذ قد تُعدّ تعدياً واضحًا على الحرية الشخصية وانتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان[1].

وبناء على ما سبق سرده سيتم تقسيم هذا المبحث إلى التالي :

المطلب الأول : تعريف التسجيل الصوتي

يُقصد بتسجيل الأصوات عملية نقل الموجات الصوتية من مصادرها الأصلية، بما تحمله من نبرات وخصائص فردية وسمات ذاتية، إضافة إلى ما قد يعتريها من عيوب أو اضطرابات في النطق، إلى وسيط تسجيل كالشريط الصوتي داخل جهاز التسجيل، ويتيح هذا النقل إمكانية إعادة سماع الصوت لاحقًا بهدف التعرف على مضمونه وتحليل خصائصه المميزة، والتي تمثل عناصر أساسية للمقارنة عند مضاهاة الصوت المسجَّل بصوت الشخص المنسوب إليه، الأمر الذي يساعد على تقرير مدى نسبته إليه أو نفي ذلك، كما يُقصد بتسجيل الأصوات أيضاً توثيق المحادثات الشفوية التي يجريها الأفراد بصورة سرية أو خاصة، سواء في مكان عام أو خاص[2].

(1) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص21.

(2) وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص119.

يُقصد بالتسجيل الصوتي عملية تحويل التغيرات المؤقتة في موجات الصوت الناتجة عن الكلام أو الموسيقى إلى شكلٍ آخر من الموجات أو إلى تغيرات دائمة يمكن حفظها وإعادة تشغيلها لاحقاً، وتتم هذه العملية باستخدام أجهزة إلكترونية متعددة ومتخصصة في تسجيل الأصوات، وغالباً ما يتم هذا النوع من التسجيل بصورة خفية أو دون علم أحد أطراف الحديث.

كما يُعرَّف التسجيل الصوتي بأنه عملية ضبط الأصوات وحفظها وتخزينها بوسائل مختلفة، من خلال استخدام أجهزة وتقنيات رقمية متنوعة، بهدف إعادة الاستماع إليها عند الحاجة، مثل المحادثات الصوتية التي تتم عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف. ويُقصد به كذلك حفظ الحديث على وسائط مخصصة للتسجيل بحيث يمكن إعادة تشغيله لاحقاً باستخدام أدوات مناسبة.

وفي سياق آخر قد يشير المصطلح أيضاً إلى تسجيل المكالمات الهاتفية من قبل أحد أطرافها دون إذن أو رضا الطرف الآخر أو دون علمه، وقد ازداد انتشار هذه الممارسة في المعاملات بين الأفراد في مختلف أنحاء العالم، نتيجة التطور الذي شهدته تقنيات الهاتف التقليدي، والذي أتاح إمكانية تسجيل المكالمات والاحتفاظ بها للاستناد إليها كدليل في حال نشوء نزاع بين الأطراف[1].

كما لم يتفق الفقهاء على إطلاق تسمية محددة لإجراء التسجيل الصوتي نظراً لحداثته؛ فقد اتجه جانب من الفقه إلى استعمال مصطلح المراقبة الإلكترونية أو استراق السمع الإلكتروني، بينما أطلق عليه فريق آخر مراقبة الأحاديث، وفي الاتجاه ذاته ذهب رأي آخر إلى تسميته التصنت على المحادثات الخاصة، كما درج رأي فقهي آخر على استخدام مصطلح التنصت على المحادثات الخاصة للدلالة على هذا الإجراء[2].

المطلب الثاني : مشروعية التسجيل الصوتي

يُعدّ التسجيل الصوتي سواء تم عبر الهواتف النقالة أو من خلال تركيب ميكروفونات حساسة قادرة على التقاط الأصوات وتسجيلها، من الوسائل الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في مجال الإثبات، فإذا تم إجراء التسجيل وتم تقديم المادة المسجلة إلى القاضي أو الخبير المختص، وقام هذا الأخير بفحصها والتأكد من سلامتها الفنية وخلوّها من أي تلاعب أو تحريف، فإنها قد تشكل قرينة قوية تسهم في تكوين قناعة القاضي والكشف عن الحقيقة.

غير أن التسجيل الصوتي باعتباره من الوقائع التي قد تبرز أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، يثير إشكالات قانونية عندما يتم الحصول عليه خفية، كأن يتم وضع أجهزة التسجيل في الأماكن التي يتواجد فيها المشتبه به دون علمه، إذ يُعدّ هذا السلوك مساساً بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ومن ثمّ فقد ثار خلاف فقهي وقضائي في مجال القانون الجنائي، كما تباينت مواقف التشريعات الجنائية المختلفة بشأن مشروعية استخدام التسجيلات الصوتية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، ومدى حجيتها وقبولها أمام القضاء، وهو ما سيتم تناوله وبيانه في الصفحات التالية [3] :

(1) زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلسمان، 2013، ص92.

(2) ياسر الامين فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص22.

(3) رفاء خضير جياد، التسجيلات الصوتية وأثرها في الاثبات الجنائي، كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المثنى، الجزائر، ص335.

أولاً : موقف الفقه الجنائي من التسجيل الصوتي.

اختلف الفقهاء في الحكم على مشروعية التسجيل الصوتي، الأمر الذي استدعى ضرورة التمييز بين حالتين أساسيتين حالة استعماله بصفة علنية ورسمية، وحالة استعماله خفية دون علم الأطراف المعنية، وفي هذا السياق برزت ثلاثة اتجاهات فقهية رئيسة في تناول هذه المسألة.

1. يرى اتجاهٌ في الفقه الفرنسي عدم جواز التعويل على الدليل الصوتي المستمد من التسجيلات باعتباره دليلاً مستقلاً من أدلة الإثبات، وذلك لكونه دليلاً يكتنفه احتمال الخداع والتلاعب، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن هذه الوسيلة قد تنطوي على قدر من الغش والخديعة، الأمر الذي يحدّ من مصداقيتها ويجعل الاعتماد عليها كدليل إثبات مستقل أمراً غير مأمون العواقب، وبناءً على ذلك يذهب هذا الاتجاه إلى أن الأقوال المستخلصة من التسجيلات الصوتية لا ينبغي اعتبارها دليلاً قائماً بذاته، وإنما يمكن الاستئناس بها بوصفها قرينة مساندة تعزز عناصر الإثبات الأخرى وتساعد القاضي في تكوين قناعته[1].

اتجه جانب من الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنهم الأستاذ (J. TOMAS)، إلى اعتبار أن استخدام التسجيلات الصوتية ينطوي على اعتداء على خصوصية الإنسان، كما يرى الأستاذ (YALIKAMAISAR) أن إفلات المتهم من العقاب يظل أفضل من اللجوء إلى وسائل غير مشروعة للحصول على الأدلة[2].

يرى اتجاه في الفقه السويسري ضرورة عدم قبول مثل هذه التسجيلات، تأسيسًا على مبدأ عدم جواز إرغام المتهم على الإدلاء بأقواله، كما يذهب جانب من الفقه في مصر إلى أن استخدام هذا الإجراء ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن إجازة مثل هذه الوسائل قد تفتح الباب أمام ممارسات تعسفية يصعب الحد منها أو ضبطها، فضلاً عن أنها قد تتيح للجهات الأمنية أو غيرها إمكانية التلاعب بالتسجيلات الصوتية أو تزويرها، بما قد يترتب عليه المساس بحقوق وحريات الأشخاص الخاضعين للمراقبة[3].

2. **الاتجاه المؤيد** : يرى أنصار هذا الاتجاه أن التسجيل الصوتي يُعد إجراءً مشروعاً يمكن الاعتماد عليه في مجال الإثبات الجنائي، ويستندون في ذلك إلى أن استخدام الوسائل الحديثة، ومنها التسجيل الصوتي، يمثل أداة فعّالة في مكافحة الجريمة وكشف الحقيقة، فمع تطور الوسائل العلمية والتكنولوجية التي أصبح بعض المجرمين يوظفونها في ارتكاب جرائمهم، لا يوجد ما يمنع من توظيف هذه الوسائل ذاتها من قبل الجهات المختصة في الكشف عن الجرائم ومواجهتها، بما يسهم في تعزيز فعالية العدالة الجنائية وتحقيق الردع[4].

ذهب جزء من الفقه الفرنسي إلى إمكانية استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، استنادًا إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام 1970، الذي منح شرعية للإجراءات المتعلقة بمراقبة المحادثات الهاتفية، بشرط الالتزام بضوابط محددة[5].

يذهب بعض الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن التسجيل الصوتي إجراء قانوني، وبناءً عليه يُعتبر الدليل المستخلص منه مشروعاً، ويستند هؤلاء إلى أن استخدام الوسائل العلمية، ومنها التسجيل الصوتي، يُعد من الأساليب الفعّالة في مكافحة الجرائم وإظهار الحقيقة، ويشكل وسيلة قوية وناجعة لتحقيق الردع ومعاقبة المجرمين[6].

---

(1) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص41.

(2) ياسر الامين فاروق، مرجع سابق، ص31.

(3) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص105.

(4) رفاء خضير جياد، مرجع سابق، ص33.

(5) محمد امين الخرشة، مرجع سابق، ص79.

(6) محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص41.

أشـار بعض الفقهاء إلى جواز قبول التسـجيل الصـوتي بوجه عام، مع التأكيد على أنه لا حرج في ذلك، مسـتندين إلى أن الاستفادة من ثمرات التقدم العلمي والتقني ليست محرمة على العدالة.

3. **الاتجاه التوفيقي :** يسعى أصحاب هذا الاتجاه إلى الجمع بين وجهتي النظر السابقتين، حيث يعتبرون الدليل المستمد من التسجيل الصوتي مشروعاً، شريطة توفر مجموعة من الضوابط والشروط، ومن أبرز هذه الشروط أن يكون الأمر متصـــلاً بجريمة خطيرة لا يمكن الكشـــف عن حقيقتها إلا من خلال هذا الإجراء، أي في الحالات التي تعجز فيها الطرق التقليدية عن كشـف الحقيقة وإظهارها، كما يؤكد هذا الاتجاه على ضـرورة التحلي بأقصـى درجات الحذر عند الاعتماد على هذا النوع من الأدلة، وذلك من خلال الاسـتعانة بالخبرة الفنية للتحقق من صـحة التسـجيل قبل اعتباره دليلاً مقبولاً[1].

ثانياً : موقف التشريعات المقارنة من التسجيل الصوتي.

شـهدت مخاطر اقتحام الخصـوصـية الفردية تصـاعداً ملحوظاً، نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصـالات وما توفره الاستخدامات المتنوعة لأجهزة النقل والتسجيل الصوتي، وقد دفع هذا البعض إلى التشبيه بأن الجدران لها آذان إلكترونية، مما قد يؤدي إلى انتهاك هذا البعد الجوهري من حرية الإنسـان ما لم تُوفَّر له وسـائل حماية فعّالة، وفي هذا السـياق يمكن الإشـــارة إلى أن التعديل الدســـتوري الرابع في الولايات المتحدة الأمريكية لم ينص صـــراحة على حظر مراقبة المحادثات الخاصـة، بغض النظر عن موضـوعها أو الغرض من تسـجيلها، ولم يشـير أي نص إلى اسـتخدام الوسـائل التقنية في هذا الصـــدد، إلا أن المادة الرابعة نصّـــت على بطلان عمليات التفتيش والقبض غير القانونيين، نظراً لما تمثله هذه الإجراءات من انتهاك للحق في الحياة الخاصة واعتداء على خصوصية الأفراد[2].

وفي عام 1943 تم سـنّ قانون يُعرف باسـم قانون الاتصـالات الفيدرالي، حيث نصّـت المادة 605 منه على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالاتصـالات، إلا أنّ هذه المادة لم تتطرق إلى مسألة التسجيل الصـوتي بشكل صـريح، وفي عام 1968 أصـبح التشـريع أكثر وضـوحاً، إذ أتاح للمُدّعي العام أو أحد معاونيه القيام باسـتراق السـمع أو التصـنت وذلك بموجب أمر صـــادر عن القاضـــي الفيدرالي، وفقاً لنص المادة 2516، كما تشـــترط المادة 2115 من نفس القانون أن يتم إصدار تسجيل المحادثات كتابياً أو بناءً على تحريات جدية، لضمان شرعية وسلامة هذا الإجراء[3].

أما القانون الفرنسـي، فقد نصّ صـراحة على المراقبة الإلكترونية من خلال قانون الإجراءات الجنائية الصـادر سنة 1957، حيث أجازت المادة 81 منه لقاضـي التحقيق أن يتخذ جميع الوسائل التي يراها مفيدة لكشف الحقيقة[4].

ثالثاً : موقف القضاء من التسجيل الصوتي.

1. **موقف القضاء الأمريكي :** على الرغم من عدم وجود نصوص تشريعية صريحة تنظم مسألة مشروعية الأدلة المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها في مجال الإثبات الجنائي، فقد ظهرت بعض التطبيقات القضائية التي تناولت هذه المسـألة، ومن بين القضـايا التي عُرضـت على المحكمة العليا الأمريكية قضـية قررت فيها المحكمة أن التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي لا يمنع استخدام دليل إثبات تم الحصول عليه من خلال تسجيل المحادثات على أشرطة صـوتية، وبناءً على ذلك قبلت المحكمة الدليل المقدم في تلك القضـية رغم اعتراض المتهم، الذي دفع بعدم دسـتورية

(1) رفاه خضير جياد، مرجع سابق، ص33.

(2) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص42.

(3) كوثر احمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير، مكتب التفسير للنشر والاعلان، الاردن، 2007، ص246.

(4) نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي، تبسة، الجزائر، 2018، ص33.

التسجيل الصوتي لمخالفته أحكام التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي، والذي لا يتضمن نصاً صريحاً يجرّم مراقبة الأحاديث.

ويُستفاد من مضمون هذا الحكم أن الدليل الناتج عن التنصت وتسجيل المحادثات على الأشرطة يمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي، الأمر الذي يترك للقاضي سلطة تقديرية في قبول هذا النوع من الأدلة، وهو ما منح الدليل المقدم في تلك القضية صفة المشروعية[1].

2. **موقف القضاء الفرنسي :** اتجه القضاء الفرنسي إلى استبعاد الوسائل التي تنطوي على مساس بحرمة الحياة الخاصة، فقد قضت محكمة الدعاوى الكبرى في باريس في أحد أحكامها بإدانة تصرف قامت به صيدلانية سجلت مكالمات هاتفية دارت بين مستخلفتها في الصيدلية ووالد هذه الأخيرة، معتبرة أن موضوع هذه المحادثات يتعلق بالشؤون الأسرية للطرفين، وبالتالي فإن تسجيلها يشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة.

وفي قضية أخرى تخص زوجين كانا يتعرضان لمضايقات هاتفية، قاما بتسجيل أقوال المتصل بواسطة جهاز تسجيل بهدف التعرف على هويته، وبعد تحديد هوية المتصل تقدم هذا الأخير بشكوى ضدهما بتهمة تسجيل كلام الغير دون رضاه، غير أن محكمة الاستئناف، وبعد نظرها في القضية، قضت ببراءة الزوجين من تهمة المساس بحرمة الحياة الخاصة[2]، يُلاحظ أن الآراء والمواقف القضائية قد تباينت بين مؤيد ومعارض إلى أن صدر قرار قضائي أجاز اللجوء إلى مثل هذه الوسائل، شريطة أن يتم ذلك بتكليف من قاضي التحقيق ودون استخدام وسائل الحيلة أو الخداع، ويرتكز هذا التوجه على اعتبار أن هذه الإجراءات لا تتعارض مع أي مبدأ قانوني، كما لا تشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع[3]

المبحث الثاني: حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي أمام القاضي الجنائي

لم يتجه المشرّع الليبي إلى إفراد تنظيم مستقل لقواعد الإثبات الجنائي، إذ اقتصر تنظيمه على تضمين بعض الأحكام المتعلقة بجمع الأدلة وتقديمها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية، دون بلورة إطار نظري متكامل يحكم هذا المجال. كما أن هذه الأحكام جاءت متناثرة وغير مجمّعة في فصل مستقل يبرز وحدتها الموضوعية ودلالتها العامة، وإنما توزعت .وفقاً لتعدد المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، الأمر الذي أضعف من ترابطها ومن وضوح معالمها

ومن هذا المنطلق، يبرز الاحتياج الملح إلى تدخل تشريعي يعالج هذا القصور، من خلال وضع تنظيم شامل ومتكامل لقواعد الإثبات الجنائي في صورة نظرية عامة، تستند إلى نصوص قانونية دقيقة ومحددة، بما يكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمانات حقوق الأفراد.

ذلك ان حجية الدليل في المجال الجنائي تُعد من مسائل المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي[4]، الذي يكوّن قناعته استناداً إلى ما يُعرض عليه من أدلة، غير أنه قبل البحث في مدى حجية الدليل، يتعين التأكد من مشروعيته، إذ إن الدليل في هذه الحالة يتعلق بالإدانة لا بالبراءة، ومن ثمّ يجب أن يكون دليل الإدانة مشروعاً حتى تكون له قيمة في الإثبات،

ومع ذلك فإن حجية هذا الدليل ليست مطلقة أو قطعية، نظراً لما قد يطرأ على التسجيلات الصوتية من عمليات تعديل أو حذف أو إصلاح، وهي العمليات التي تُعرف بالمونتاج، وبما أن تقديم الدليل المستمد من التسجيل الصوتي أمام القضاء لا يُعد إجراءً مخالفاً للأخلاق أو للنظام العام، فإن تقدير مدى حجيته يبقى خاضعاً لتقدير القاضي الجنائي، فللقاضي أن يأمر

(1) نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص31.

(2) نور الهدى محمود، مرجع سابق، ص65.

(3) كوثر احمد خالد، مرجع سابق، ص56.

(1)- مربوح قادة ، تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،رسالة ماجستير ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة –كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016 -2017 ، غير منشور ، ص 13 .

باتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات للتحقق من صحة التسجيل وسلامته، حتى يصدر حكمه بناءً على سلطته التقديرية وقناعته القضائية.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

تتمثل حرية القاضي الجنائي بوجه عام في تمتعه بالاستقلال في اختيار المسار الذهني الذي يسلكه للوصول إلى حل النزاع المعروض عليه، فالقاضي الجنائي يتمتع بحرية تقدير الأدلة وفقاً لقناعته القضائية، إذ له أن يبني هذه القناعة على أي دليل يطمئن إليه دون أن يُلزم مسبقاً بقيمة معينة لأي دليل.[2]كما يملك القاضي سلطة استبعاد الدليل الذي لا يطمئن إليه، وفي المقابل الاعتماد على الدليل الذي يراه أكثر إقناعاً، وفي نهاية الأمر، يتمتع بسلطة التنسيق والموازنة بين مختلف الأدلة المعروضة عليه للوصول إلى الحقيقة.

وقد أُقرّ هذا المبدأ لأول مرة بنص تشريعي من قبل المشرع الفرنسي، الذي أكد أن القضاة لا يُساءلون عن الأسباب التي دفعتهم إلى الاقتناع بالأدلة التي اعتمدوا عليها. كما أن هذا المبدأ يُطبق على مختلف الجهات القضائية الجنائية [1].

وبناءً على ما سبق فإن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في حكمه تستند إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، ويُعد هذا المبدأ أساساً يمنح القاضي إمكانية الاستناد إلى مختلف الأدلة التي يطمئن إليها للوصول إلى الحقيقة، غير أن هذه الحرية في تكوين القناعة واستعمال سلطة تقدير الأدلة ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من الضوابط التي يتعين على القاضي مراعاتها، ومن أبرزها ما يأتي:

1. الضوابط التي يخضع لها الدليل المستمد من التسجيل الصوتي:

إن تسجيل الأحاديث الشخصية قد يكون جائزاً في بعض الحالات، إلا أنه قد يكون محظوراً في حالات أخرى، والأصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، غير أن هذا الأصل تقيده مجموعة من الضوابط التي يجب على القاضي الالتزام بها عند اختيار الدليل الذي يبني عليه قناعته، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي:

تخضع قواعد الإثبات في المواد الجنائية لمبدأ الشرعية، ومؤدى هذا المبدأ أن الدليل الجنائي لا يكون مشروعاً ولا مقبولاً في الإثبات إلا إذا تم الحصول عليه بوسائل مشروعة، فإذا كان المشرّع قد عهد إلى المحقق بمهمة كشف الحقيقة بشأن الجريمة، فإن ممارسته لهذه المهمة يجب أن تتم في إطار الشرعية القانونية، وذلك من خلال احترام حقوق الأفراد وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يجيزها القانون[2].

لذلك يجب أن يكون التسجيل الصوتي الذي يعتمد عليه القاضي في حكمه أو قراره قد تم الحصول عليه وفق إجراء قانوني صحيح، فلا يجوز لقاضي الموضوع أن يبني حكمه أو قراره على تسجيل شابه سبب من أسباب البطلان، لأن بطلان الإجراء الذي استُمد منه هذا التسجيل يؤدي بالضرورة إلى بطلان الدليل ذاته، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن ما بُني على باطل فهو باطل[3]، يجوز للقاضي الجنائي الاعتماد على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية، رغم كونها من أكثر وسائل الإثبات مساساً بحرمة الحياة الخاصة وتدخّلاً فيها، غير أن قبول هذا النوع من الأدلة يظل مشروطاً بأن يتم الحصول عليه والبحث عنه وفقاً لأحكام القانون، مع مراعاة قيم العدالة ومبادئها الأخلاقية، وفي هذا السياق يذهب

---

(2) – د. مسعود محمد خليفة شلندي ، دور القاضي في الدعوى الجنائية بين الوجدان و التقدير في القانون الليبي ، أطروحة دكتوراة ، جامعة تونس المنار ،تونس ، 2017-2018 ، غير منشور ،ص67 .

(1) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دار الثقافة والنشر، الاردن، 2006، ص94.

(2) ياسر فاروق، مرجع سابق، ص65.

(3) نصر الدين مبروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص59.

الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن مشروعية التسجيلات تتوقف على خلوها من الأساليب الاحتيالية التي تقوم على الغش أو الخداع؛ إذ إن استخدام مثل هذه الوسائل يتعارض من ناحية مع مبدأ النزاهة في جمع الأدلة، وينطوي من ناحية أخرى على انتهاك لحق المتهم في الدفاع[1].

وجدير بالتنويه أن غالبية الفقه القانوني ترى أن التسجيل الصوتي لا يُعتدّ به كدليل إلا إذا كان قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، أما إذا كان يُقدَّم كدليل على البراءة، فلا يُشترط فيه هذا القيد بالقدر ذاته، استناداً إلى مبدأ افتراض البراءة الذي يُعدّ الأصل في الإنسان[2].

ثانياً : وجوب مناقشة التسجيل الصوتي الوارد في ملف الدعوى

من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل لم تتح للخصوم فرصة الاطلاع عليه أو مناقشته، ويجب توافر كلا الشرطين معاً[3]، انطلاقاً من مبدأ العدل والمنطق، يجب على أي شخص يُحال إلى المحاكمة بتهمة معينة أن يُبلّغ بما نُسب إليه من أفعال وأقوال، وأن يُطلَع على جميع الظروف والملابسات المسجلة في ملف المتابعة، بما يُتيح له فرصة الدفاع عن نفسه بأفضل شكل ممكن [4]، وبناء على ما سبق فانه يجوز للقاضي أن يبني حكمه على التسجيل الصوتي كدليل بل يجب ان يكون هذا الدليل، قد طرح بجلسة المرافعة وبصفة حضورية[5].

1. الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

بعد أن يتأكد القاضي بان التسجيل الصوتي، كدليل مشروع ووارد في ملف الدعوى، وبعد ان يقوم بطرحه بجلسة المحاكمة، كما وقعت المناقشة فيه، وعندها عليه ان يبني اقتناعه منها وهذا أيضا عليه أن يخضع لضوابط معينة تتمثل في :

أولا : بناء الاقتناع على الجزم واليقين

الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة في حكمه، سواء كان بالإدانة أو البراءة، ولذلك يجب على القاضي أن يتيقن من الحقائق قبل أن يصدر حكمه، فلا يكفي مجرد الظن أو الشك، بل يلزم وجود يقين واضح حول وقوع الواقعة، فالقاضي يمثل ركيزة العدالة الإنسانية ومرجعية الثقة للمواطنين في هذه العدالة، وبدون هذا اليقين لا يمكن الوصول إلى الحقيقة [6].

وهو ما يمكن أن يتوصل إليه الجميع من خلال استقامته، بحيث إذا تم عرض التسجيل كدليل أمام مجموعة من القضاة، ودرسوه بموضوعية، فإنهم سيصلون إلى نفس النتائج التي توصل إليها قاضي الموضوع، إذ أن هذه الأدلة بطبيعتها تُحدث قناعة تامة لدى كل إنسان يمتلك العقل والمنطق[7]، فاليقين المطلوب عند الاقتناع هو اليقين القضائي، وليس اليقين الشخصي للقاضي، ويعني ذلك أن الأدلة المقدمة يجب أن تصل بالقاضي إلى درجة من الاقتناع تضمن استقرار الحكم،

(1) ياسر فاروق، مرجع سابق، ص64.

(2) بوزيد اغليس، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص91.

(3) ياسر الامين، مرجع سابق، ص96.

(4) جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، 2011، ص61.

(5) نصر الدين مبروك، مرجع سابق، ص68.

(6) نصر الدين مبروك، مرجع سابق، ص48.

(7) عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص68.

فإذا لم يتحقق هذا المستوى من اليقين، فإن اقتناع القاضي يبقى متأرجحاً بين ثبوت التهمة ومسؤولية المتهم عنها، وهذا التردد يشير إلى وجود شك في ثبوت التهمة وتحميل المتهم المسؤولية[1].

ثانياً : بناء الاقتناع على ادلة مستمدة من التسجيل الصوتي

تتسم الأدلة في المواد الجنائية بالتماسك والتكامل، حيث تدعم كل منها الأخرى، مما يجعل القاضي مقتنعاً بها جميعاً دون أي تناقض، ويؤدي ذلك وفق قواعد العقل والمنطق، إلى النتيجة التي أفضت إليها المحكمة[2].

ويَتكوَّن اقتناع القاضي الجزائي بطبيعة الحال من مجموع الأدلة والقرائن التي نوقشت أمامه، وبالتالي إذا سقط أحد الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي وظهرت بطلانه لأي سبب من أسباب البطلان، فإن اقتناع القاضي يتأثر مباشرة، إذ يصبح من المستحيل تحديد مدى تأثير هذا الدليل على باقي الأدلة والقرائن، وعليه يصبح من الضروري نقض الحكم وإعادة المحاكمة[3].

هذا يعني أن القاضي، متى استند إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم، يجب أن يتناول في أسباب حكمه ما يتضمنه هذا الدليل، فلا يكتفي بالإشارة إلى الأدلة فقط دون شرح مضمونها، وقد نص قانون الإجراءات على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بياناً كافياً، بحيث يُسرد مضمون الدليل بشكل وافي، ولا يقتصر على الإشارة العابرة أو التنويه المقتضب، وذلك حتى يتضح أن المحكمة عند استعراضها للدليل في الدعوى، كانت على دراية كاملة به وتمكنت من تمحيصه بالشكل الكافي.

كما يجب أن يكون هناك انعدام للتناقض بين هذه الأدلة فيما بينها وبين منطوق الحكم، ففي المواد الجنائية، تكون الأدلة متساندة وتكمل بعضها البعض، ويستند رأي المحكمة إلى مجموعها، فإذا سقط أحد هذه الأدلة أو استُبعد، يصبح من الصعب الوقوف على الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

هذا يعني أن القاضي، متى استند إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم، يجب أن يتناول في أسباب حكمه ما يتضمنه هذا الدليل، فلا يكتفي بالإشارة إلى الأدلة فقط دون شرح مضمونها، وقد نص قانون الإجراءات على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بياناً كافياً، بحيث يُسرد مضمون الدليل بشكل وافي، ولا يقتصر على الإشارة العابرة أو التنويه المقتضب، وذلك حتى يتضح أن المحكمة، عند استعراضها للدليل في الدعوى، كانت على دراية كاملة به وتمكنت من تمحيصه بالشكل الكافي.

كما يجب أن يكون هناك انعدام للتناقض بين هذه الأدلة فيما بينها وبين منطوق الحكم. ففي المواد الجنائية، تكون الأدلة متساندة وتكمل بعضها البعض، ويستند رأي المحكمة إلى مجموعها، فإذا سقط أحد هذه الأدلة أو استُبعد، يصبح من الصعب الوقوف على الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة[4]، لذلك يُشترط في الأدلة التي يستند إليها الحكم ألا يوجد بينها أي تناقض ينفي بعضها البعض، بحيث يمكن تحديد الأمر الذي قضت به المحكمة بوضوح، كما يجب ألا يقع أي تضارب بين الأدلة ومنطوق الحكم.

أما التخاذل فهو نوع من التناقض الخفي والمستتر، ولا يظهر إلا عند التدقيق في معنى عباراته ومقارنتها مع بعضها البعض، وهو أقل وضوحاً من التناقض الصريح، ويشير إلى أن بعض الأدلة لا تتوافق مع غيرها، بحيث يضعف بعضها الآخر من حيث الدلالة، فتبدو غير متماسكة في العقل معاً، وقد يختلف في الحكم على هذا النوع من القصور، على عكس

(1) ياسر فاروق، مرجع سابق، ص69.

(2) مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص51

(3) عبدالله مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2001، ص23.

(4) جمال نجمي، مرجع سابق، ص35.

التناقض الصـريح الذي يظهر التعارض بشـكل واضـح. أحياناً يُعبّر عن التخاذل على أنه تشـابه بين الأسـباب، أو بين الأسباب ومنطوق الحكم[1].

ومن جهة أخرى، يجب على القاضي التأكد من توافر شرطين على الأقل:

1. أن يكون النقل بواسـطة جهاز التسـجيل نقلاً أميناً يعكس الواقع بدقة، خالياً من أي عيوب ناتجة عن التداخل الذي قد يمحو عناصره وخصائصه، أو التشويش الذي يؤثر على وضوح المضمون وتفاصيله.
2. أن يكون التسـجيل بعد نقله على الشـريط محمياً من أي تأثيرات اصـطناعية، مثل الاسـتبدال أو التغيير أو الحذف أو الإضافة أو النقل، التي قد تمنح محتواه أو عناصره دلالات غير حقيقية لا تمثل الواقع.

وأفضل دليل على أهمية هذين الشرطين هو ما تقوم به الخبرة العلمية في مضاهاة الأصوات، حيث تساعد هذه الخبرة على تكوين يقين لدى القاضي في إطار الإثبات الجنائي [2].

وقدم انصار هذا الاتجاه عدة مبررات مختلفة لتعزيز رأيهم أهمها:

- ان الدليل يتميز بالثبات والاستقرار لأنه يستند على أسس، وحقائق علمية ثابتة مستقرة الأمر الذي يعطيه قوة وحجية اكبر من الأدلة الأخرى اذا ما قورن بها[3].
- الدليل المستقى من الخبرة العلمية يبلغ درجة عالية من اليقين، لا يستطيع القاضـي بلوغها بغيرها من الوسـائل، بما تجعله مجبراً على الاسـتعانة بالدليل العلمي، والاخذ بخلاصـة تقرير الخبير امام عدم معرفته بهذه الوسـائل العلمية والفنية[4].
- ان القاضي اذا رفض تقرير الخبرة فانه يتعارض مع نفسه، لان ذلك يعني انه أراد الفصل بنفسه في مسالة سبق وان اعترف بأنها مسالة فنية تحتاج الى رأي فني لا يملكه و لمعرفة علمية يفتقدها[5].

يتضـح من ذلك أن القاضـي يمتلك معرفة وخبرة في المجال القانوني فقط، نظراً لتكوينه وإعداده لممارسـة هذه المهنة، وذلك لتولي مهمة الفصـل في القضـايا المعروضـة عليه، وبناءً على ذلك، فهو غير ملم بالعلوم والمعارف الأخرى، لذلك عند تعرضـه لمسائل علمية أو فنية، يجب عليه الاستعانة بأهل الاختصـاص من الفنيين لفهم تفاصـيلها، كما أنه كما أشرنا في الضوابط المنظمة لعمل القاضي، لا يجوز له إصدار حكم بناءً على علمه الشخصي فقط.

المطلب الثاني : تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من التسجيل الصوتي

لقد تعرضـنا للضـوابط التي يتعين على القاضـي الالتزام بها هو يمارس مهامه في تقدير الدليل المسـتمد من التسـجيل الصوتي، والواقع ان هنالك خلاف فقهي كبير حول ذلك يمكن حصره في الاتي :-

الفريق الأول : يرى أن قوة الثبوتية ملزمة للقاضي.

الفريق الثاني : يرى انه يخضـع كباقي الأدلة لمبدأ الاقتناع الشـخصـي للقاضـي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية (مذهب الاقتناع الشخصي) وهو ما سنحاول التعرض إليه كالتالي :

(1) مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص65.

(2) بوزيد اغليس، مرجع سابق، ص38.

(3) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والادلة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص39.

(4) خالد بخوش، مرجع سابق، ص37.

(5) محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية، مكتبة الفيحاء للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، 1999، ص40.

أولاً : مذهب المدرسة الوضعية

يرى أصحاب هذه المدرسة ضرورة الدفاع عن الوسائل الحديثة كافة، ومن بينها التسجيل الصوتي ولزوم التسليم بجوازها ومشروعيتها، ومهما كانت خطورتها، ما دام استعمالها ناتجا عن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن نفسه، وانطلاقا من ان مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد[1]، ومن ثم فان الدليل المستمد من التسجيل الصوتي بتوافره للشرط فانه لايحتمل الكذب، وهذا الدليل يفرض نفسه على القاضي، رغما عنه لاسيما في المسائل العلمية، التي يستعصي على القاضي الإلمام بها وتتطلب خبير، وعليه فعمل الخبير يقترب من عمل القاضي، في ان كل منهما يتطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه، وهو ما أيده اغلب الفقهاء في ايطاليا حيث أطلقوا على الخبير لفظ قاضي فني، وذهب البعض الى القول باقتراح الخبير في هيئة المحكمة ونادوا بالمحكمة العلمية[2]، بالإضافة إلى ذلك فقد عارض أصحاب هذه المدرسة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وأعاب عليه انه من شانه ان يسلم الأحكام الجنائية إلى انطباعات القضاة، فالقاضي من شانه ان يتأثر في تكوينه لاقتناعه بالانطباعات العاطفية او السطحية، ولا يجد نفسه بحاجة إلى القيام بتحليل يقظ وعقلاني لوقائع الدعوى وظروفها[3].

ومما سبق توصل الباحث الى ان اهم الحجج التي قدمها أصحاب المذهب الوضعي لتعزيز رأيهم، غير ما يمكن قوله كتقييم لهذا المذهب انه رغم أهمية الدليل العلمي كأسلوب رئيسي وطريق ضروري في الإثبات، ورغم وجاهة الحجج المقدمة إلا أن أصحاب المذهب الوضعي، غلوا كثيراً في إعطاء قيمة قانونية للدليل العلمي، مما يعني تقييد القاضي وعدم إعمال حريته في الاقتناع، ومن ثم يصبح الخبير هو القاضي في الدعوى مما يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقا للدساتير والقوانين.

ثانياً : مذهب الاقتناع الشخصي: يرى أنصار هذا المذهب أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء ومن بينها الدليل العلمي، ومن ثم فهم ينادون أن تكون هناك رقابة قانونية ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه (فارو) الذي يرى أن سلطة القاضي التقديرية، تشمل الإثبات الذي يتضمنه تقرير الخبير، كما تشمل النتائج التي توصل إليها [4].

فتقرير الخبير هو مجرد أراء في شأن دليل الإثبات يحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي لا يكون البتة ملزم بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره كما يرون ان الخبير يشبه الشاهد وذلك في ان كل منهما يقرر امام القضاء، الامور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تاثر بها، ومن ثم دوره مقتصراً على ابداء رأيه فيما يعرض عليه، من مسائل تقنية يجهلها القاضي[5]، وقالوا انه يجب ألا نغالي في إيجاد تشابه بين عمل الخبير وعمل القاضي، فالقاضي يفصل في النزاع المعروض ويصدر حكما في واقعة معاقب عليها قانونا، أما رأي الخبير ليس الا مجرد استشارة فنية، فالقاضي يجب ان يضع في اعتباره عناصر أخرى غير مجرد الملاحظات الفنية، ثم ان قيمة أعمال الخبير ليس لها بحكم طبيعة الأشياء الا قوة نسبية في علاقتها بالنواحي القانونية، وعليه فان الخبير لا يحتل منزلة القاضي وكل منهما له مهمته المختلفة، ومن اللازم ان يحتفظ كل منهما باستقلاله وبمسؤوليته الخاصة[6].

---

(1) .خالد بخوش، مرجع سابق، ص36

(2) .خالد بخوش مرجع سابق،، ص37

(3) عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1996، ص42.

(4) خالد بخوش، مرجع سابق، ص40.

(5) عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص11.

(6) خالد بخوش، مرجع سابق، ص40.

بالرغم من أن غالب التطبيقات العملية للقضاء، هو التسليم بما خلص إليه الخبير من نتائج و بناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيسا عليه، وهو آمر منطقي، لا افراط فيه طالما صدر من أهل علم وتخصص في مسالة مناقشة الخبير من طرف القاضي تعتبر ضرورية وجوهرية، خصوصا في الوقائع التي تتحكم في إثباتها جوانب علمية وفنية تكون قابلة للتطور بشكل دائم، مما يفرض على القاضي التعرف على خلفياتها لدفع كل شبهة يمكن ان تعتري حكمه، وبالتالي يمكن طرح الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد ان وجوده لا يتماشى مع الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل[1].

اما عن ما وجه للاقتناع الشخصي من انتقادات، فقد قيل بانه تم فهم القاعدة خطا ولم تترجم الترجمة الصحيحة له، حيث نظر إليه نظرة سطحية وعلى العكس من ذلك فان مفهوم الاقتناع، هو أن يتوافر لدى القاضي من الأدلة الموضوعية، ما يكفي لتسبيب ثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم، وذلك هو مفهوم الاقتناع في العقل والمنطق، فالاقتناع ليس يقينا وليس جزما بل هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، وينتهي انصار هذا المذهب، الى القول ان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين قناعته من الأدلة كلها، حيث تكون هذه القناعة هي الاساس في ممارسة دوره الايجابي في الإثبات، منددين بخطورة تجريده من هذه الصفة.

ونخلص إلى القول كتقييم لمذهب الاقتناع الشخصي، انه بالرغم من الوسائل العلمية ومنها التسجيل الصوتي، قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة، مما يجعل الدليل العلمي مقبولا أمام المحكمة، غير أن إعطاء القاضي سلطة مطلقة للتحكم في مصير الدعوى، قد يؤدي إلى نتائج وخيمة وهو سبب ظهور من ينادي بتجريد القاضي من هذه السلطة التقديرية .

بالإضافة إلى أن استنادا لما وصلت إليه الجريمة المستحدثة من تطور، وما لازمها من تطور لوسائل تم اكتشافها و التوصل الى مرتكبيها، يلزم القاضي بالبحث عن مناوب له من أهل الاختصاص ليساعده في البحث عن الحقيقة من خلال دراسة الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكومة النتائج بقواعد علمية مبنية على تحاليل منطقية تدعم افتراضات القاضي، و تعزز قناعته، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ضرورة أعمال المذهبان آو النظامان جنبا إلى جنب[2].

ويمكن لنا عرض موقف المشرع الجنائي الليبي بخصوص الاعتداد بالأدلة الرقمية عامة و التسجيل الصوتي بشكل خاص فيما يلي :

أورد المشرّع الجنائي الليبي في قانون الإجراءات الجنائية تعدادًا لجملة من أدلة الإثبات، مقرونًا بتنظيم الكيفيات القانونية للحصول عليها، الأمر الذي قد يُفهم منه – للوهلة الأولى – اتجاهه نحو الأخذ بنظام الإثبات المقيد، القائم على حصر وسائل الإثبات في نطاق الأدلة التي يوردها النص التشريعي، بما يقيّد سلطة القاضي في الاعتماد على غيرها .غير أن هذا الفهم لا يستقيم على إطلاقه، ذلك أن المشرّع ذاته قد خول القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه، بموجب نص المادة (257) من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يُفصح عن نزعة تشريعية نحو التوفيق بين نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر. وعلى هذا الأساس، يذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن القاضي، وإن كان يتمتع بسلطة تقديرية في وزن الأدلة، إلا أنه يظل مقيدًا من حيث نوعها، فلا يجوز له تأسيس حكمه على دليل لم يرد به نص، وإلا عُدّ حكمه مشوبًا بالبطلان لمخالفته قواعد الإثبات المقررة قانونًا

في مقابل ذلك، يتبنى اتجاه فقهي آخر رؤية مغايرة، مؤداها أن المشرّع الليبي قد أخذ فعليًا بنظام الإثبات الحر، مستندًا في ذلك إلى إطلاق السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة وفقًا لمضمون المادة (257)، بما يفيد عدم تقيده بنوع معين من

(1) بوزيد اغليس، مرجع سابق، ص45.

(2) خالد بخوش، مرجع سابق، ص24.

الأدلة. ويرى أن مجرد إيراد المشرّع لطائفة من الأدلة لا يُعد حصرًا لها، بل هو من قبيل التنظيم أو البيان، وإلا كان ذلك متعارضًا مع مبدأ حرية الاقتناع القضائي

ويترتب على تبني هذا الاتجاه التسليم بمبدأ تكافؤ الأدلة في الحجية، من حيث قابليتها للعرض على القضاء الجنائي دون تمييز، بما يشمل الأدلة المستحدثة، وفي مقدمتها التسجيلات الصوتية .

وفي هذا الإطار، يُقبل في نطاق القانون الجنائي الليبي الاستناد إلى الوسائط الرقمية، كالصور والتسجيلات الصوتية والرسائل النصية المتداولة عبر تطبيقات الهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي، كوسائل للإثبات، شريطة أن يتم الحصول عليها بوسائل مشروعة لا تنطوي على مساس غير مبرر بحرمة الحياة الخاصة. ومع ذلك، فإن هذه الوسائل تُدرج – في الغالب – ضمن نطاق القرائن القضائية، بما يجعل حجيتها نسبية، وأدنى مرتبة من الأدلة المباشرة، وتخضع في تقديرها لسلطة قاضي الموضوع في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها [1].

يُلاحظ على هذا الاتجاه أنه، وإن أقرّ من حيث المبدأ بحجية الدليل الرقمي، إلا أنه يُقيده بإدراجه ضمن فئة القرائن، وهو ما قد لا ينسجم مع التطورات التقنية الحديثة التي أفرزت وسائل رقمية تتمتع بدرجة عالية من الدقة والموثوقية، قد تضاهي – بل وتفوق أحيانًا – الأدلة التقليدية. ومن ثم، يبرز اتجاه فقهي حديث يدعو إلى إعادة النظر في هذا التصنيف التقليدي، من خلال إقرار حجية أوسع للدليل الرقمي، متى توافرت ضمانات سلامته الفنية ومشروعية تحصيله، بما يكفل تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وصون الحقوق والحريات الفردية.

الخاتمة :

في ختام هذا البحث يتضح أن التطور التقني المتسارع أفرز وسائل جديدة للإثبات، من أبرزها التسجيلات الصوتية التي أصبحت تلعب دوراً مهماً في كشف الجرائم وإثباتها، وقد سعى هذا البحث إلى بيان مدى قبول هذه الوسيلة في إطار قواعد الإثبات الجنائي في القانون الليبي، وحدود مشروعيتها وقيمتها القانونية.

وقد بين البحث أن التسجيلات الصوتية يمكن أن تشكل دليلاً مهماً في الدعوى الجنائية متى توافرت فيها شروط المشروعية وسلامة الإجراءات، وأمكن التأكد من صحتها وعدم العبث بها، وذلك من خلال الخبرة الفنية والوسائل التقنية الحديثة، غير أن الاعتماد عليها يظل مرتبطاً بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، إذ لا تكون التسجيلات الصوتية دليلاً قاطعاً بذاتها، وإنما تخضع لتقدير المحكمة ضمن باقي أدلة الدعوى.

كما أظهر البحث أن إشكالية التسجيلات الصوتية تكمن في التوازن بين مصلحتين أساسيتين هما مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف الحقيقة، ومصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة وعدم انتهاك خصوصيته، لذلك فإن مشروعية هذه التسجيلات ترتبط بمدى احترام الضوابط القانونية والإجرائية التي تمنع التعسف في استخدامها.

وبذلك يتضح أن التسجيلات الصوتية تمثل وسيلة إثبات ذات أهمية متزايدة في المجال الجنائي، إلا أن فعاليتها القانونية تبقى رهينة بضوابط المشروعية والدقة الفنية، وبمدى قدرة التشريع والقضاء على تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

نتائج البحث :

من خلال الدراسة الوصفية التحليلية لموضوع حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي في القانون الليبي، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج، من أهمها ما يأتي:

[1] - د. حكيم محمد عثمان ،حجية الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي و موقف المشرع الليبي ،مجلة الحق ،العدد السابع ،ديسمبر 2018 ، ص 106 .

1. أظهر البحث أن التطور التكنولوجي الحديث أدى إلى ظهور وسائل جديدة للإثبات الجنائي، ومن أبرزها التسجيلات الصوتية التي أصبحت تستخدم في العديد من القضايا الجنائية للكشف عن الحقيقة وإثبات الوقائع.
2. تبين أن التشريع الليبي لم ينظم بشكل صريح ومباشر مسألة التسجيلات الصوتية كوسيلة مستقلة من وسائل الإثبات الجنائي، مما يترك مجالاً واسعاً لاجتهاد القضاء في تقدير مدى قبولها وقيمتها في الإثبات.
3. كشف البحث أن القاضي الجنائي في القانون الليبي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة وفقاً لمبدأ حرية الاقتناع القضائي، الأمر الذي يسمح له بالأخذ بالتسجيلات الصوتية كقرينة أو دليل متى اطمأن إلى صحتها ومشروعيتها.
4. أظهرت النتائج أن حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي ترتبط بمدى مشروعية الحصول عليها، إذ إن التسجيل الذي يتم بطريقة غير مشروعة أو بالمخالفة للقانون قد يؤدي إلى استبعاده كدليل في الدعوى الجنائية.
5. تبين أن سلامة التسجيلات الصوتية من الناحية الفنية تُعد شرطاً أساسياً للاعتداد بها، الأمر الذي يستلزم إخضاعها للفحص الفني من قبل الجهات المختصة للتأكد من عدم التلاعب بها أو تحريف محتواها.
6. أكد البحث أن التسجيلات الصوتية غالباً ما تُستخدم كدليل مكمل أو معزز لبقية الأدلة في الدعوى الجنائية، وليس كدليل منفرد في أغلب الحالات، وذلك نظراً لما قد يثار حولها من شكوك تتعلق بالمصداقية أو المشروعية.
7. أظهر البحث أن استخدام التسجيلات الصوتية يثير إشكاليات تتعلق بحماية الحق في الخصوصية والحياة الخاصة، مما يستدعي إيجاد توازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

كما خلص البحث إلى أن الحاجة أصبحت ملحة لوضع تنظيم تشريعي واضح في القانون الليبي يحدد شروط وضوابط قبول التسجيلات الصوتية وطرق استخدامها في الإثبات الجنائي، بما يواكب التطورات التقنية الحديثة.

توصيات البحث :

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، يمكن تقديم عدد من التوصيات التي قد تسهم في تطوير الإطار القانوني المنظم للتسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي في القانون الليبي، ومن أبرزها ما يأتي:

1. ضرورة تدخل المشرع الليبي لوضع تنظيم قانوني صريح للتسجيلات الصوتية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، يحدد مفهومها وشروط قبولها وضوابط استخدامها أمام الجهات القضائية.
2. وضع ضوابط قانونية واضحة لمشروعية التسجيلات الصوتية، بحيث يتم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية مشروعة، مع بيان الحالات التي يجوز فيها التسجيل بإذن قضائي، ضمانًا لعدم انتهاك الحقوق والحريات الفردية.
3. تعزيز دور الخبرة الفنية في فحص التسجيلات الصوتية، وذلك من خلال إلزام الجهات القضائية بعرضها على الخبراء المختصين للتأكد من صحتها وسلامتها الفنية وعدم تعرضها للتعديل أو التلاعب.
4. إيجاد توازن تشريعي بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحق في الخصوصية، بحيث يتم استخدام التسجيلات الصوتية في الإثبات دون المساس غير المشروع بالحياة الخاصة للأفراد.
5. تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة وأجهزة الضبط القضائي على التعامل مع الأدلة الرقمية والتقنية الحديثة، بما في ذلك التسجيلات الصوتية، لضمان استخدامها بطريقة قانونية وعلمية سليمة.
6. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة في تنظيم وسائل الإثبات الإلكترونية، وخاصة ما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، بما يسهم في تطوير التشريع الليبي ومواكبته للتطورات التقنية الحديثة.
7. إنشاء أو دعم مختبرات جنائية متخصصة في الأدلة الرقمية والصوتية مزودة بالتقنيات الحديثة والكوادر المؤهلة، بما يعزز من موثوقية نتائج الفحص الفني للتسجيلات.

8. إدراج وسائل الإثبات الإلكترونية ضمن مناهج الدراسات القانونية في كليات القانون، بهدف إعداد كوادر قانونية قادرة على التعامل مع التطورات التقنية في مجال الإثبات الجنائي.

المراجع:

أولا :- الكتب

1- بوزيد اغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.

3- حكيم محمد عثمان، حجية الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وموقف المشرّع الليبي، مجلة الحق، العدد السابع، ديسمبر 2018.

3- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

4- رفاء خضير جياد، التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المثنى، 2017.

5- عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1996.

6- عبد الله مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2001.

7- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

8- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

9- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير، مكتب التفسير للنشر والإعلان، الأردن، 2007.

10- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

11- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

12- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.

13- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية، مكتبة الفيحاء للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 1999.

الرسائل العلمية :-

1- مسعود محمد خليفة شلندي، دور القاضي في الدعوى الجنائية بين الوجدان والتقدير في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة تونس المنار، تونس، 2017-2018، غير منشورة.

2-نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.

3- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018.

3- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.

4- ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.